وغيره على عزو الحديث لمسلم وابى داود والنسائى والترمذى ٠
صدقة الفطر اى من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر
منه او ماخوذ من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التى
فطر الناس عليها صاع تمر وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادى عند
مالك والشافعى واحمد او صاع شعير او ليست للتخيير بل لبيان الانواع
التى تخرج منها وذكر الا انهما الغالب فى قوت اهل المدينة عن كل راس او صاع
بر او قمح قال الزمخشرى القمح البرسمى به لانه ارفع الحبوب من قامحت
الناقة اذا رفعت راسها واقمح الرجل اقماحا اذا اشمخ بانفه بين اثنين
اخذ بظاهره ابو حنيفة تبعا لفعل معاوية فى اجزاء نصف صاع حنطة
وخالفه الثلاثة فاوجبوا صاعا من اى جنس كان واجابوا بان معاوية
فعله باجتهاد وخالفه من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبى صلى
الله عليه وسلم منه ابو سعيد فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج فى عهد
النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمرا او شعيرا او برا او اقط فقيل له او مدين
قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها رواه ابن خزيمة
صغير ولو يتيما خلافا لابن الحسن وزفر او كبير حر او عبد ظاهره
ان العبد يخرج عن نفسه وهو مذهب ويرده خبر ليس على المسلم فى عبده
صدقة الا صدقة الفطر فانه تقتضى انها على سيده دونه وقال
البيضاوى جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا
اذ ليس هو اهلا ان يكلف بالواجبات ذكرا او انثى او خنثى اخذ
بظاهره ابو حنيفة فاوجبها على المراة المزوجة واوجبها الثلاثة
على الزوج غنى او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطاه فيه انه لا يعتبر لوجوب صدقة الفطر ملك نصاب وقال
ابو حنيفة يعتبر ولا زكاة على من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاجهما
ويليق له به وعن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيهما وامراة غنية لها زوج معسر وهى مطيعة له حم د عن عبد الله
ابن ثعلبة قال ابن قدامة تفرد به النعمان بن راشد وهو كما قال
البخارى يهم كثيرا وهو صدوق فى الاصل وقال مهنا ذكرت لاحمد
حديث ثعلبة هذا فقال ليس بصحيح وانما هو عن الزهرى مرسل قلت
ممن قبل هذا قال من قبل النعمان عن راشد وليس بقوى انتهى وقال
ابن عيينة انه ليس دون الزهرى من يعتمد عليه ثقة ٠
صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق او قمح ومن الشعير
صاع

صاع ومن الحلوا زبيب او تمر صاع صاع اختلف فى اى جنس تجب
منه الفطرة فمذهب الشافعى ان جنسها كل ما يجب فيه العشر وقال
المالكية جنسها المقتات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الحنفية
والحنابلة يتخير بين هذه الخمسة وما فى معناها طس عن جابر قال الهيثمى
فيه الليث بن حماد ضعيف ٠
صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او مدان من حنطة عن
كل صغير وكبير وحر وعبد روى بالواو وباو والمعنى سوا الا ان
الواو ادخل فى اثبات المعنى المطلوب لان الواجب على كل واحد من المذكورين
لا على احدهم دون الاخر وقد ترد او بمعنى الواو وعلى حد ولا تطع منهم
اثما او كفورا وتمسك بهذا الخبر ابو حنيفة فى اكتفائه باقل من صاع بر
وخالفه الباقون وضعفوا الخبر قط عن ابن عمر بن الخطاب قال الغريانى
فى مختصر الدارقطنى فيه بقية وتقدم الكلام فيه عن داود بن الزبرقان
ضعفوه كلهم وقال خ مقارب قال احمد كيحيى ليس بشى ٠
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودى او نصرانى
حر او مملوك مدبرا كان او ام ولد او معلقا العتق بصفة ولو ابقا
مغصوبا او مجرما وهو ما يودى بها سيده عنه نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير وفيه ان الفطرة تجب على الانسان عن غيره
وقال داود عليه فطرته فقط وقوله نصف صاع منصوب بفعل مقدر
بمعنى اعنى او على انه معمول لمتعلق الجار والمجرور المحذوف او حال
وقوله او صاعا معطوف عليه فى الاحوال كلها قط عن ابن عباس
ثم قال مخرجه الدارقطنى تفرد به سلام الطويل وهو متروك وقال
الذهبى فى التنقيح خبر واه انتهى وبه يعرف ان عزو المص الحديث
لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان علته كما هو دابه فى هذا الكتاب
غير صواب ٠
صدقة ذى الرحم اى القرابة على ذى الرحم صدقة وصلة فيهما
اجران بخلاف الصدقة على الاجنبى ففيها اجر واحد وفيه التصريح
بان العمل قد يجمع ثواب عملين لتحصيل مقصودهما به فلعامله ما
ما ورد فى ثوابهما بفضل الله ومنته طس عن سلمان بن عامر بن اوس
الضبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابى سكن البصرة قال مسلم ليس
فى الصحب ضبى غيره واعترض رمز المص لصحته وهو خطا لما هو لـ
عن قول الحافظ الهيثمى وغيره فيه خالد بن قران وهو ضعيف ٠

Copyright King Saud University